قال تعالي وخلق كل شي فقدره تقديرا اي فابرزه علي
طبق ما سبق في علمه وقال العلامة ابو المظفر
السمعاني رحمه الله سبيل معرفة هذا الباب التوفيق
من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل
فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه في بحار
الحيرة ولم يبلغ شفا العين ولا ما يطمئن به القلب
لان القدر سر من اسرار الله تعالي اختص العليم
الخبير به وحجب دونه الاستار وحجبه عن عقول
الخلق ومعارفهم لما علمه سبحانه وتعالي من الحكمة
في ذلك فلم يطلعه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل
ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة واما قبل
ذلك فلا ينكشف الا لبعض افراد قال تعالي ولا يحيطون
بشي من علمه الا بما شاء فاذا خلته تحته
وقد طوي علم سره عن سائر الخلق ما عدي نبينا
صلي الله عليه وسلم واعلم ان مقصود الهم رحمه
الله تعالي ببيان وجوب اعتقاد عموم ارادة الله
تعالي وقدرته وعلمه لما مر من ان الكل بخلقه
تعالي وهو يستدعي العلم والقدرة والارادة لعدم
الاكراه والاجبار واعلم ان الايمان بالقدر علي
قسمين احدهما الايمان بانه تعالي سبق في
علمه ما ينعله العباد من خير وشر وما يجازون
عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان الاعمال
العباد تجري علي ما سبق في كتابه وعلمه وتابيها

انه

انه عز وجل خلق افعال عباده كلها من خير وشر
وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول
لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون وبعمل الخلاف
حيث لم ينكروا العلم القديم والاكثر واكما نص عليه
الامام الشافعي رضي الله عنه واحمد الله عنه وغيرهما
انتهي وعبارة سيدي محي الدين رحمه الله اعلم
ان القضا سابق علي القدر حتي في اللغة فيقال
القضا والقدر والقضا هو اراده سبحانه وتعالي
الازلية المتعلقة بالاشيا علي ما هي عليه فيما لا يزال
واما القدر فهو تعيين الوقت الواقع فيه المقدورات
من الحق تعالي علي العباد فالقضا حاكم القدرة فهو
في القدرة ولا عكس والمقدر هو الوقت والقدر هو
التوقيت انتهي والايمان بالقضا والقدر يستدعي
الرضي بهما فان قلت لو كان الرضي بالقضا واجبا
لوجب الرضي بالكفر واللازم باطل لان الرضي بالكفر كفر
فاجيب بانه الكفر مقتضي لا قضا والرضي انما يجب بالقضا
لا بالمقتضي كذا قاله استاذنا رحمه الله وقد قال
الشيخ الاسلام رحمه الله تعالي في بعض كتبه قد يطلق
القضا علي المقتضي ومنه ما في خبر البخاري اللهم اني
اعوذ بك من دركك الشقا وسوء القضا وهذا لا يجب
الرضي به مطلقا بل ان كان واجبا كالايمان وجب
الرضي به او مندوبا ندب او مباحا ابيح او مكروها
كره او حراما حرم بخلاف القضا بالمعني الاول اعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)